

مللقى الأبحر

@ 80 @ وسمك لم يصد أو صيد وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة أو دخل إليها بنفسه ولم يسد مدخله وإن° صيد ، وألقي فيها وأمكن أخذه بلا حيلة صح ، ولا بيع الحمل أو النتاج واللبن في الضرع ، وكذا اللؤلؤ في الصدق والصفوف على ظهر الغنم خلافاً لأبي يوسف